

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون المجلس البيطري لسنة ١٩٩٥  
ترتيب المواد

**الفصل الأول**  
**أحكام تمهيدية**

المادة :

- ١ اسم القانون .
- ٢ إلغاء واستثناء .
- ٣ تفسير .

**الفصل الثاني**  
**المجلس**

- ٤ إنشاء المجلس ومقره ومسئوليته .
- ٥ تشكيل المجلس .
- ٦ ألغيت .
- ٧ شروط عضوية المجلس .
- ٨ حل المجلس .
- ٩ مكافآت رئيس المجلس ونائبه وأعضائه .
- ١٠ استقالة رئيس المجلس وأعضائه .
- ١١ الإعفاء من العضوية .
- ١٢ ملء المناصب الخالية .
- ١٣ مدة دورة المجلس .
- ١٤ اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٥ لجان المجلس .

### **الفصل الثالث الأمين العام والمسجل ونائبه**

- ١٥ - الغيت .
- ١٥ - تعيين الأمين العام والمسجل ونائبه .
- ١٥ ب - واجبات الأمين العام .
- ١٦ - واجبات المسجل و اختصاصاته وسلطاته .
- ١٧ - التسجيل .
- ١٨ - امتيازات التسجيل في السجلات .
- ١٩ - الاحتفاظ بالسجلات وحجية التسجيل .
- ٢٠ - طبع السجل ونشره .

### **الفصل الرابع الأحكام المالية**

- ٢١ - استمرار العاملين وأيلولة الممتلكات .
- ٢٢ - حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات .
- ٢٣ - المراجعة .
- ٢٤ - بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي .

### **الفصل الخامس الشكاوى والمخالفات والعقوبات**

- ٢٥ - الشكاوى .
- ٢٦ - الجزاءات .
- ٢٧ - الجرائم والعقوبات .

### **الفصل السادس أحكام ختامية**

- ٢٨ - استمرارية العاملين وأيلولة الممتلكات .
- ٢٩ - سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .
- ٣٠ - الجدول .

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون المجلس البيطري لسنة ١٩٩٥  
(١٩٩٥/٨/١٥)  
الفصل الأول  
أحكام تمهيدية

- ١ - اسم القانون .  
يلغى قانون المجلس البيطري لسنة ١٩٥٤ ، على ألا يترتب على إلغائه  
الغاء اللوائح التي صدرت بموجب أحكامه ، وأن تظل تلك اللوائح  
سارية كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون وتعدل أو  
تلغى وفقاً لها .  
٢ - إلغاء واستثناء .  
في هذا القانون ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر :<sup>(١)</sup>  
"تقني إنتاج" يقصد به أي شخص حاصل على دبلوم تقني في  
الإنتاج الحيواني من كلية أو معهد إنتاج حيواني  
معترف به ،  
"تقني علوم بيطرية" يقصد به أي شخص حاصل على دبلوم تقني في  
العلوم البيطرية من كلية أو معهد علوم بيطرية  
معترف به ،  
"خريج إنتاج حيواني" يقصد به أي شخص حاصل على درجة  
البكالريوس في إنتاج الحيوان من كلية إنتاج  
حيواني معترف بها ،

---

<sup>(١)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ .

"السجل" يقصد به أي من السجلات التي تصدر وفق أحكام المادة (٢) (١٧)،

"طبيب بيطري" يقصد به أي شخص حاصل على المؤهلات المطلوبة وتم تسجيله بموجب أحكام هذا القانون،

"القسم" يقصد به القسم الذي يحيزه المجلس ويؤديه الأطباء البيطريين،

"المجلس" يقصد به المجلس البيطري المنشأ بموجب أحكام المادة (٤) (١)،

"المسجل" يقصد به المسجل المعين بموجب أحكام المادة ، ١٥

"الوزير" يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني، "الوزير المختص" يقصد به الوزير الذي يعينه رئيس الجمهورية للإشراف على المجلس.

## الفصل الثاني المجلس

- (١) ينشأ مجلس يسمى "المجلس البيطري" وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام ولها حق التقاضي باسمه . إنشاء المجلس ومقره ٤ - ومسئوليته . (٢)
- (٢) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم، ويجوز له إنشاء مكاتب فرعية ولائية يحدد مهامها و اختصاصاتها الوزير المختص .
- (٣) يكون المجلس مسؤولاً لدى الوزير المختص .

---

<sup>(٢)</sup> قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤.

تشكيل المجلس.<sup>(٣)</sup> (١) - ٥

يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة، من رئيس ونائب له وعدد من الأعضاء على أن يكونوا من القياديين من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال العمل البيطري، وذلك على الوجه الآتي:

- (أ) وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية عضواً والمراعي
- (ب) مدير عام هيئة بحوث الثروة الحيوانية عضواً
- (ج) مدير عام هيئة الامدادات البيطرية عضواً
- (د) إثنان من عمداء كليات الطب البيطري
- يعينهما الوزير المختص عضوان
- (هـ) إثنان من عمداء كليات الإنتاج الحيواني
- يعينهما الوزير المختص عضوان
- (و) ثلاثة أعضاء يختارهم الاتحاد العام للأطباء البيطريين شريطة أن يكون أحدهم من القطاع الخاص
- (ز) ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة وأهتمام بالعمل في المجال البيطري
- يعينهما الوزير المختص عضوان
- (ح) ممثل لمجلس الصحة العامة
- (ط) رئيس الاتحاد العام للأطباء البيطريين
- السودانيين عضواً
- (إ) رئيس اتحاد عام رعاة السودان عضواً
- (ك) إثنان يختارهم الوزير المختص ولا يشترط أن يكونا من يجب تسجيلهما بموجب أحكام هذا القانون عضوان

---

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ .<sup>(٣)</sup>

- (١) رئيس اتحاد تقنيي البيطرة والإنتاج الحيواني عضواً
- (م) ثلاثة أعضاء من لهم الدراسة بعلوم البيطرة يعينهم الوزير المختص
- (٢) إذا خلا أي منصب في المجلس لأي سبب من الأسباب فيجب ملؤه في أقرب فرصة ممكنة بذات الإجراءات التي تم بها التعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ١١ .
- (٣) يؤدي رئيس المجلس ونائبه والأعضاء قبل مباشرة مهامهم القسم الوارد بالجدول الملحق بهذا القانون أمام الوزير المختص .
- رئيس المجلس ونائبه .<sup>(٤)</sup> -٦ .<sup>(٥)</sup> الغيت .
- شروط عضوية -٧
- (أ) يكون سودانياً بالميلاد ،
- (ب) لا يكون قد سبق إدانته ، خلال الخمس عشرة سنة السابقة لترشيحه أو تعيينه ، في جريمة تتعلق بآداب السلوك المهني أو أي جريمة أخرى، تتعلق بالشرف والسلوك العام ويرى المجلس أنها لا تتفق مع شرف المهنة .
- حل المجلس.<sup>(٦)</sup> -٨
- يجوز لمجلس الوزراء متى اقتضت المصلحة العامة وحسن سير عمل المجلس، وبناءً على توصية الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة أن يقرر حل المجلس، وفي هذه الحالة يباشر الوزير المختص بصفة مؤقتة سلطات ومسؤوليات المجلس المنصوص عليها في هذا القانون لحين تشكيل المجلس الجديد على

<sup>(٤)</sup> قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ .

<sup>(٥)</sup> القانون نفسه .

أن يكون ذلك في فترة أقصاها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ قرار حل المجلس.

يحدد مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص مكافآت رئيس المجلس ونائبه وأعضائه .

مكافآت رئيس المجلس ٨ -  
ونائبه وأعضائه<sup>(٢)</sup>

يجوز لرئيس المجلس ونائبه وكل عضو من أعضائه أن يتقدم باستقالته من منصبه، على أن تكون هذه الاستقالة بموجب كتاب منه إلى الجهة المبينة أمام كل منهم على

الوجه الآتي:

- (أ) الرئيس إلى المجلس ،
- (ب) نائب الرئيس إلى المجلس ،
- (ج) الأعضاء إلى الرئيس .

لا تعتبر الاستقالة نافذة بالنسبة إلى :<sup>(٣)</sup>

- (أ) الرئيس ، ما لم يوافق عليها الوزير المختص ،
- (ب) نائب الرئيس والأعضاء ما لم يقبلها المجلس ،

يجوز للمجلس أن يعفي أي عضو من منصبه في أي من الحالات الآتية :

(أ) تخلفه بدون إذن أو عذر مقبول من المجلس عن ستة اجتماعات دورية متتالية ،

(ب) أن يفقد أيًا من الشروط الواردة في المادة ٧ .

يخلو منصب العضو لأي من الأسباب الآتية :

(أ) الاستقالة ،

(ب) عدم توفر أي من شروط العضوية ،

الإعفاء من العضوية . ١٠ -

<sup>(١)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ .

<sup>(٢)</sup> قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ .

- (ج) الإعفاء من العضوية ،
- (د) شطب الإسم من السجل ،
- (هـ) انتهاء العضوية ،
- (و) الوفاة .

ملء المناصب الخالية .<sup>(١)</sup> - ١١ - (١) إذا خلا منصب أي عضو لأي من الأسباب المذكورة في المادة (١٠) فيجب ملؤه بأسرع فرصة ممكنة ما لم تكن المدة المتبقية للمجلس نقل عن ستة أشهر فلا يجوز ملء المنصب في هذه الحالة إلا بعد انتهاء المدة العادلة .

(٢) لا يكون لخلو المنصب بمقتضى أحكام المادة (١٠) أثر عند ممارسة المجلس لأي من سلطاته إذا كانت أكثر من نصف مناصبه على الأقل مشغولة .<sup>(٢)</sup>

مدة دورة المجلس .<sup>(٣)</sup> - ١٢ - تكون مدة دورة المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ تشكيله ويجوز للوزير المختص مد الدورة لمدة لا تزيد على ستة أشهر متى ما رأى ضرورة لذلك .

اختصاصات المجلس - ١٣ - (١) يكون المجلس مختصاً بوضع السياسة العامة له وإقرارها والإشراف على أعماله الفنية والإدارية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تنظيم مهنة الطب البيطري وتطويرها ومراقبة مزاولتها على الوجه الأمثل ،

<sup>(١)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

<sup>(٢)</sup> قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ .

<sup>(٣)</sup> القانون نفسه .

<sup>(٤)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ،

- (ب) تحديد المؤهلات المطلوبة للتسجيل وفقاً للوائح التي يصدرها،
- (ج) التنسيق مع سلطات التعليم العالي والبحث العلمي فيما يختص بمناهج الدراسة وطرقها بالكليات البطريرية،
- (د) شطب اسم أي طبيب من السجل أو إعادة تسجيله وذلك وفقاً للحالات التي تحددها اللوائح،
- (هـ) عقد الاختبارات أو وضع شروط لأي طلب للتسجيل ليس لديه المؤهلات المطلوبة وتسجيله إذا اجتاز تلك الاختبارات أو استوفى تلك الشروط ،
- (و) التحقيق في جميع ما يصل لعلمه من مخالفات يتم ارتكابها ضد السلوك المهني أو السلوك العام بما يتناهى مع كرامة المهنة وذلك لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها بالتنسيق مع الجهات المختصة ،
- (ز) اتخاذ الإجراء المناسب ضد أي طبيب بيطري تم إدانته أمام أي محكمة في أي جريمة تتعلق بالشرف أو التي يكون فيها خروج على السلوك العام والذي لا يتفق مع كرامة المهنة ،
- (ح) النظر في أي طلب يرفعه إليه المسجل بموجب أحكام المادة ١٦ (د) وذلك لاتخاذ القرار المناسب بشأنه ،
- (ط) فرض الرسوم وتحديدها ،
- (ئ) إبرام العقود الالزمة للقيام بأعماله ،
- (ك) تملك العقارات والمنقولات لأداء أعماله،
- (ل) التصرف في ممتلكاته بالبيع أو الإيجار أو الرهن أو غيرها من التصرفات القانونية الأخرى، فيما

- عدا العقارات التي يشترط الحصول على موافقة مجلس الوزراء عند التصرف فيها ،
- (م) إنشاء الأجهزة اللازمة والمساعدة له ووضع الهيكل الوظيفي والتنظيمي وفق الموازنة المصدق له وذلك بغرض تمكينه من أداء واجباته وتفيذه اختصاصاته وممارسة سلطاته ،
- (ن) يقدم للوزير تقارير دورية ربع سنوية عن أعماله ونشاطاته، ويجوز للوزير المختص في أي وقت طلب أي معلومات أو تقارير إضافية متعلقة بنشاط وأعمال المجلس،
- (س) الموافقة على الموازنة السنوية التي يقترحها المسجل ورفعها إلى الوزير المختص لإجازتها ،
- (ع) محاسبة أي من الأطباء البيطريين يرفض المثول أمامه أو أمام رئيسه أو نائبه أو مساعديه أو أي واحدة من لجانه ،
- (ف) تقويم شهادات خريجي كلية البيطرة والإنتاج الحيواني وتقنيي العلوم البيطرية والإنتاج الحيواني .
- (٢) يجوز للمجلس أن يفوض أيًّا من سلطاته المنصوص عليها في البند (١) إلى رئيسه أو نائب رئيسه أو المسجل أو لأي عضو أو لجنة وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها .
- (٣) يجوز للمجلس وضع لائحة داخلية لتنظيم اجتماعاته .
- (٤) يحدد مجلس الوزراء شروط خدمة العاملين بالمجلس بناء على توصية الوزير المختص ووزير المالية والاقتصاد الوطني وزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .<sup>(١٢)</sup>

---

<sup>(١٢)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

- (١) لجان المجلس . مع عدم الإخلال بسلطات المجلس في تشكيل أي لجنة يراها لازمة لمساعدته في أداء واجباته وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته يكون للمجلس سلطة تشكيل لجان دائمة لما يأتي :<sup>(١٣)</sup>
- (أ) الشكاوى والسلوك المهني ،
  - (ب) التعليم البيطري والإنتاج الحيواني والأسمدة والتقنية والفئات الأخرى لنقحيم الشهادات ،
  - (ج) المالية .
- (٢) يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجاناً مؤقتة لأغراض معينة وتنتهي تلك اللجان بانتهاء مهمتها .
- (٣) يجوز لأي لجنة أن تضم في عضويتها أي طبيب بيطري من داخل المجلس أو من خارجه أو أي شخص مناسب لحضور جلسات معينة من جلسات تلك اللجنة والاشتراك في نقاش أي موضوع دون أن يكون له الحق في التصويت .
- (٤) تحدد اللوائح اختصاصات اللجان الدائمة وعضويتها وطريقة تكوينها والإجراءات فيها .

### **الفصل الثالث الأمين العام والمسجل ونائبه<sup>(١٤)</sup>**

تعيين المسجل ونائبه .<sup>(١٥)</sup> الغيت .

- (١) تعيين الأمين العام ١١٥ . يكون للمجلس أمين عام متفرغ لتأدية الواجبات وتنفيذ الاختصاصات وممارسة السلطات المنصوص عليها في هذا والمسجل ونائبه.<sup>(١٦)</sup>

<sup>(١٣)</sup> قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ .

<sup>(١٤)</sup> قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ .

<sup>(١٥)</sup> القانون نفسه .

<sup>(١٦)</sup> قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

القانون، يعيّنه مجلس الوزراء بقرار منه بناءً على توصية الوزير المختص وذلك على أن يحدد القرار مخصصاته بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .  
٢) يعين المجلس المسجل ونائبه متى اقتضت الضرورة ذلك .

- ٥١ب - يجب على الأمين العام أن :
- العام.<sup>(١٧)</sup> واجبات الأمين
- (أ) يحضر جميع اجتماعات المجلس واللجان التي يكونها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ولوائح الصادرة بموجبه،  
(ب) يشرف على تدوين وقائع اجتماعات المجلس واللجان ، كما يشرف على توزيعها على الأعضاء مع حفظ صورة منها بالمجلس للرجوع إليها متى اقتضت الضرورة ذلك ،  
(ج) يشرف على جميع المسائل المالية والإدارية بالمجلس مع مراقبة حسن الأداء فيه وفقاً لسياسات المجلس وتوجيهاته ،  
(د) يعد مقترفات الموازنة السنوية ويرفعها للمجلس ،  
(هـ) ينظم إجراءات دعوة المجلس وانعقاده مع حفظ السجلات الخاصة بمكاتب المجلس ،  
(و) يعد تقريراً سنوياً في شهر ديسمبر من كل سنة عن أعمال المجلس للسنة المنتهية ليكون بعد اعتماده من المجلس مرجعاً لأعمال المجلس ويرسل نسخة منه للوزير المختص وجميع الجهات الممثلة في المجلس ،  
(ز) الإشراف على أعمال المسجل وممارسة أعماله المنصوص عليها في المادة ١٦ في حالة عدم تعينه .

---

<sup>(١٧)</sup> قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤.

- ١٦ - **يقوم المسجل بتأدية واجباته وممارسة سلطاته تحت إشراف الأمين العام ويكون له أن:**
- (أ) **يعد سجل بجميع الأشخاص المؤهلين للتسجيل وفق أحكام هذا القانون والذين يمارسون فعلاً مهنة الطب البيطري أو خريجي الإنتاج الحيواني أو تقنيي الإنتاج الحيواني أو تقنيي العلوم البيطرية ،**
- (ب) **ينشئ ويحفظ سجلاً لجميع المؤسسات الأكاديمية التي يعترف بها المجلس ،**
- (ج) **يقيد على الطلب اسم كل شخص وعنوانه وتفاصيل مؤهلاته في السودان بعد أن :**
- (أولاً) **يودع لدى المسجل المؤهلات المطلوبة ،**
- (ثانياً) **يثبت أنه لم يشطب من السجل ،**
- (ثالثاً) **يدفع الرسوم المقررة ،**
- (د) **يضع أمام المجلس في أي اجتماع له أي طلب غير مستوف لشروط التسجيل ،**
- (ه) **يدون في السجل المناسب عنوان كل واحد من الأطباء البيطريين وخريجي الإنتاج الحيواني وتقنيي الإنتاج الحيواني أو تقنيي العلوم البيطرية المسجلين لديه بمقتضى أحكام هذا القانون وأن يعدل هذا العنوان إذا وصله إخطار في هذا الصدد من الطبيب المذكور ،**
- (و) **يشطب اسم أي طبيب بيطري أو خريج إنتاج حيواني أو تقني إنتاج حيواني أو تقني علوم بيطرية من السجل إذا أصدر المجلس قراره بذلك وفق أحكام المادة (١٣) (د ) وأن يرسل إلى جميع الجهات المختصة في أسرع وقت صورة من ذلك القرار ،**

---

(١٨) قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ .

(ز)

يعيد إلى السجل اسم أي طبيب بيطري أو خريح إنتاج حيواني أو تقني إنتاج حيواني أو تقني علوم بيطرية يصدر المجلس قراراً بإعادة تسجيله وفقاً لأحكام المادة (١٣)(د)، يخطر المجلس باسم أي طبيب بيطري أو خريح إنتاج حيواني أو تقني إنتاج حيواني أو تقني علوم بيطرية يتوفى وذلك بغرض رفع اسمه من السجل ،

(ح)

ينشر سنوياً في الجريدة الرسمية أو غيرها بعد اليوم الأول من بناء كشفاً بأسماء الأطباء البيطريين وخريجي الإنتاج الحيواني وتقنيي الإنتاج الحيواني وتقني العلوم البيطرية المقيدة أسماؤهم في ذلك التاريخ ومؤهلاتهم وعناؤينهم ويكون ذلك الكشف أو صورة منه مستنداً مقبولاً أمام أي محكمة بأن أي شخص قيد اسمه في ذلك الكشف هو طبيب بيطري أو خريح إنتاج حيواني أو تقني إنتاج حيواني أو تقني علوم بيطرية أو كان طبيباً بيطرياً أو خريجاً للإنتاج الحيواني أو تقنياً للإنتاج الحيواني أو تقنياً للعلوم البيطرية مسجلاً تسجيلاً قانونياً عن السنة التي يسرى فيها ذلك الكشف ،

(ط)

يسجل بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب أحكام المادة (١٣)(ط) تفاصيل أي مؤهلات مهنية أو امتيازات نالها ذلك الطبيب البيطري أو خريح الإنتاج الحيواني أو تقني الإنتاج الحيواني أو تقني العلوم البيطرية منذ قيد اسمه في السجل .

(ئ)

لا يجوز لأي شخص أن يؤدى أي خدمات بيطرية برسوم أو بغير رسوم ، ما لم يكن اسمه مقيداً في السجلات الخاصة بأسماء الأعضاء البيطريين العاملين في نفس المهنة .

(١) - ١٧

التسجيل .

(٢) يصدر المجلس السجلات الخاصة بقيد أسماء الأطباء البيطريين العاملين في مجال المهنة على الوجه المبين أدناه ويحتفظ بها والسجلات هي :

- (أ) السجل الدائم ،
- (ب) السجل المؤقت ،
- (ج) السجل التمهيدى ،
- (د) أي سجلات أخرى يراها ضرورية .

(٣) تحدد اللوائح التي يصدرها المجلس المؤهلات والشروط الازمة للقيد في السجلات .

يكون كل واحد من الأطباء البيطريين مؤهلاً لممارسة المهنة بعد قيد اسمه في السجل، وذلك على الوجه الآتي:

(أ) السجل الدائم الذي يؤهل الطبيب البيطري لممارسة المهنة في المجالات البيطرية بما في ذلك :

- (أولاً) حيارة العيادات ومخازن الأدوية البيطرية ومرافق الإنتاج الحيواني ،
- (ثانياً) إصدار الشهادات الطبية ،
- (ثالثاً) وصف العلاج للحيوانات ،
- (رابعاً) إصدار تذكرة الأدوية ،
- (خامساً) المطالبة بالأتعاب المناسبة التي يقررها المجلس عند قيامه بأى من الأعمال البيطرية .

(١) امتيازات التسجيل - ١٨ في السجلات .<sup>(١٩)</sup>

---

<sup>(١٩)</sup> قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (ب) السجل التمهيدي الذي يؤهل الطبيب البيطري حديث التخرج لممارسة المهنة البيطرية تحت إشراف طبيب بيطري مسجل حتى يكمل فترة التدريب التي تحددها اللوائح،
- (ج) السجل المؤقت الذي يؤهل الطبيب البيطري الأجنبي لممارسة المهنة مع أي جهة يتعاقد معها ويجوز للجنس أن يوافق له بالمارسة العامة للمهنة وفقاً للمصلحة العامة ،
- (د) السجل الدائم لتسجيل خريجي الإنتاج الحيواني والأسماك وسجل آخر دائم لتقنيي البيطرة وتقنيي الإنتاج الحيواني وأى فئات أخرى يقررها مجلس.
- (٢) لا يجوز تعين أي شخص في وظيفة يتطلب أن يشغلها طبيب بيطري أو إنتاج حيواني أو تقني إنتاج حيواني أو تقني علوم بيطرية، بالقطاع العام أو الخاص ما لم يكن مسجلاً في سجلات مجلس.
- (٣) على كل من يتم تسجيله وفق أحكام هذا القانون أن يؤدي القسم بالصيغة التي يجيزها مجلس قبل ممارسة المهنة، أمام مجلس .
- (١) يجب على كل من المؤسسات أو الصيدليات ومخازن الأدوية التي تستخدم أطباء بيطريين أن تلتزم بالشروط الآتية :
- (أ) أن تحفظ بأكثر من نسخة من السجل وأى ملحق له ،
- (ب) ألا تتعامل إلا مع الأطباء البيطريين المسجلين بالسجل أو أى من الملاحق التابعة له أو إذا أبرز

الطيب البيطري شهادة معتمدة من المجلس تثبت  
تسجيله في السجل .

(٢) تعتبر السجلات التي يصدرها المجلس حجة قاطعة على أن  
المسجلين فيها قد تم تسجيلهم وفق أحكام هذا القانون .

طبع السجل ونشره . - ٢٠ - يقوم المسجل بطبع السجل ونشره كل خمس سنوات على الأقل، أو  
وفقاً لتوجيهات المجلس، وذلك بعد التأكيد من أن المسجلين فيه ما  
زالوا على قيد الحياة .

#### الفصل الرابع الأحكام المالية

- (١) تكون الموارد المالية للمجلس من الآتي :
- (أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،  
(ب) الرسوم التي يحصل عليها نظير الخدمات التي  
يؤديها ،  
(ج) الاشتراكات السنوية للأعضاء المقيدين بالسجل  
حسب الفئات التي يحددها المجلس ،  
(د) الأموال التي يحصل عليها من طريق :  
(أولاً) بيع المطبوعات التي يصدرها ،  
(ثانياً) القروض والمنح والهبات ،  
(ثالثاً) أي موارد مالية أخرى يقبلها المجلس  
بموافقة الوزير المختص .
- (٢) يطبق المجلس قانون الإجراءات المالية والمحاسبة لسنة  
٢٠٠٧ ولللوائح الصادرة بموجبه .
- (٣) لأغراض هذا القانون تعتبر أموال المجلس أموالاً عامة .

**٢٢- حفظ الحسابات** يحفظ المجلس حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله، وفقاً للأسس والدفاتر المحاسبية السليمة ، ويحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك . والسجلات .

**٢٣- المراجعة .** يقوم ديوان المراجعة القومي أونمن يفوضه بمراجعة حسابات المجلس بعد نهاية كل سنة مالية .<sup>(٢١)</sup>

**٢٤- بيان الحساب الختامي** يرفع الأمين العام إلى المجلس سنوياً ، في مدة لا تجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية ، بياناً بالحساب الختامي، مصحوباً بأي تقرير من ديوان المراجعة القومي بصدق هذا البيان، ويرفع المجلس القومي . بدوره نسخة من البيان والتقرير المذكورين إلى مجلس الوزراء.<sup>(٢٢)</sup>

### **الفصل الخامس الشكاوى والمخالفات والعقوبات**

**٢٥- (١) الشكاوى .** يجوز لكل شخص تضرر من أي أفعال ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أن يرفع شكوى إلى المجلس للتحقيق فيها ومن ثم اتخاذ الإجراء المناسب بشأنها .

**(٢)** يجوز لكل طبيب بيطري أو خريح إنتاج حيواني، أو نقني، أو فنى بيطرة أو إنتاج حيواني رفض تسجيل اسمه في السجل، أو صدر قرار من المجلس بشطب اسمه من أي من تلك السجلات، أن يستأنف للوزير المختص، الذي يجوز له تشكيل لجنة فنية للنظر في الاستئناف، وترفع توصياتها له ويكون قراره نهائياً، على أنه يجوز للمتظلم اللجوء للقضاء إذا استوفى الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .<sup>(٢٣)</sup>

<sup>(٢١)</sup> — قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

<sup>(٢٢)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ .

<sup>(٢٣)</sup> قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ .

الجزاءات .

٢٦ - (١)

يكون مرتكباً مخالفة ، ويحاسب وفقاً لأحكام المادة  
٣ (١) (ع) أيّاً من الأطباء البيطريين يرفض المثول لأمر  
التكليف بالحضور الصادر إليه .

(٢)

يعاقب أيّاً من الأطباء يرتكب المخالفة المنصوص عليها في  
البند (١) بأي من الجزاءات الآتية :

(أ) أفت النظر ،

(ب) التوبیخ ،

(ج) الإنذار لمدة لا تزيد على سنة واحدة ،

(د) إيقافه مؤقتاً عن ممارسة المهنة ،

(هـ) الشطب من السجل .

الجرائم والعقوبات .

(١)

مع عدم الإخلال بأى نص في أي قانون آخر يعتبر جريمة

وفق أحكام هذا القانون أي من الأفعال الآتية :

(أ) ممارسة مهنة الطب البيطري :

(أولاً) من غير تأهيل ،

(ثانياً) دون أن يكون مسجلاً في السجل .

(ب) الإلقاء بأى بيان كاذب بقصد الاستعانة به القيد  
في السجل ،

(ج) التزوير في أي من المستندات والدفاتر والأوراق  
وغيرها التي تتعلق بالسجل ،

(د) يساعد أي شخص للتسجيل في السجل إذا كان

يعلم أن الشخص المذكور ، غير مؤهل لممارسة  
المهنة ،

(هـ) التستر على أي شخص يمارس مهنة الطب  
البيطري في السودان ، دون أن يكون مسجلاً في  
السجل .

(٢) مع عدم الإخلال بأى نص في أي قانون آخر يعاقب كل شخص يخالف أحكام البند (١) بالسجن لمدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

## الفصل السادس أحكام ختامية

- (١) يستمر العاملين بالمجلس الحالى في الخدمة ويتم إدخالهم في خدمة المجلس الذي يتم إنشاؤه بموجب أحكام المادة (٤).  
(٢) تؤول أموال المجلس الحالى ومتلكاته ، إلى المجلس الذي يتم إنشاؤه بموجب أحكام المادة (٤).

يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح والقواعد والأوامر الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تنص تلك اللوائح أو القواعد أو الأوامر على ما يأتي : (٢٤)

- (أ) قواعد وآداب السلوك المهني ،
- (ب) نماذج السجلات والمستندات الأخرى ،
- (ج) قواعد تنظيم السجلات والقيد فيها ،
- (د) المؤهلات وفترات التدريب والاختبارات والامتحانات والشروط المطلوبة للتسجيل ،
- (هـ) إجراءات نظر الشكاوى ،
- (و) قواعد ضبط إجراءات المجلس وتنظيم سيرها وضبط العمل ،
- (ز) فرض وتحديد الرسوم على الخدمات التي يؤديها المجلس ،
- (ح) مكافآت المستشارين والموظفين العاملين معهم ،

(٢٤) قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤.

- (ط) اختبارات التسجيل لخريجي الإنتاج الحيواني وتقنيي الإنتاج الحيواني ،
- (ى) الاشتراكات السنوية للأشخاص المقيدين بالسجل حسب الفئات التي يحددها المجلس .

## الجدول

### أنظر المادة ٥(٣)

#### قسم رئيس المجلس ونائبه وأعضائه

" أنا \_\_\_\_\_ بصفتي \_\_\_\_\_ أقسم بالله العظيم أن أؤدي المهام الموكلة إليّ بموجب قانون المجلس البيطري لسنة ١٩٩٥ ، وأن أعمل على تتفىذها بكل تفان وإخلاص ، وأن أحافظ على سرية أعمال المجلس ومداولاته وتصويتاته ، وأن أبذل قصارى جهدي لنطوير هذا المجلس والارتقاء به ما استطعت إلى ذلك سبيلا ، والله على ما أقول شهيد".